

فصل

في هديه ﷺ في الجنائز والصلاة عليها ، واتباعها ، ودفنها

وما كان يدعو به للميت في صلاة الجنازة

وبعد الدفن وتوابع ذلك

كان هديه وسيرته ﷺ في الجنائز أكمل الهدى مخالفا لهدى سائر الأمم ، مشتملا على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحي لله فيما يعامل به الميت .

فكان في هديه في الجنائز إقامة عبودية الرب تعالى على أكمل الأحوال ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله تعالى على أحسن أحواله ، وأفضلها ، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمدون الله ، ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة ، والتجاوز عنه ، ثم المشي بين يديه إلى أن يُودَّعه^(١) حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه ، ثم يتعاهده بالزيارة [إلى] قبره ، والسلام عليه والدعاء له ، كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا .

فأول ذلك : تعاهده في مرضه ، وتذكيره الآخرة وأمره بالوصية ، والتوبة ، وأمر من حضره^(٢) بتلقيته شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه^(٣) ، ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور ، من لطم الخدود ، وشق الثياب ، وحلق الرؤوس ، ورفع الصوت بالنذب ، والنياحة وتوابع ذلك^(٤) .

(١) في ك : « يودعوه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٣) في خ : « حضر » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) مسلم في الجنائز (١/٩١٦) ، والترمذي في الجنائز (٩٧٦) ، والنسائي في الجنائز (١٨٢٦) .

(٥) البخاري في الجنائز (١٢٩٦) ، ومسلم في الإيذان (١٠٤/١٦٧) .

وَسَنَّ الخُشُوعَ لِلْمِيتِ والبكاء الذي لا صوت معه ، وَحُزْنَ القلب ، وكان يفعل ذلك ويقول : « تَدْمَعُ العين ، وَيَحْزَنُ القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي الرب »^(١).

وَسَنَّ لَأَمْتِهِ الحمد والاسترجاع ، والرضا عن الله ، ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب ، ولذلك كان أَرْضَى الخلق عن الله في قضائه ، وأعظمهم له حمداً ، وبكى مع ذلك يوم موت^(٢) ابنه إبراهيم ، رَأْفَةً مِنْهُ ، ورحمة للولد ، ورقة عليه والقلب ممتلئ^(٣) بالرضا عن الله - عز وجل - وشكره ، واللسان مشغول بحمده وذكره .

ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم موت ولده ، جعل يضحك ، فقليل له : أتضحك في هذا^(٤) الحال ؟ قال : إن الله تعالى قضى بقضاء ، فأحببت أن أَرْضَى بقضائه ، فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم ، وقالوا : كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم موت ابنه ، وهو أَرْضَى الخلق للرضا عن الله ، ويبلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك ؟ فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هدي نبينا ﷺ كان أكمل من هدي هذا العارف ، فإنه أعطى العبودية حقها ، فاتسع قلبه للرضا عن الله ، ورحمة الولد ، والرقعة عليه ، فحمد الله ورضي عنه في قضائه ، وبكى رحمة ورقة ، فحملته الرحمة على البكاء ، وعبوديته^(٥) لله ومحبته له على الرضا والحمد ، وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين ولم يتسع بطنه^(٦) لشهودهما ، والقيام بهما ، فشغلته^(٧) عبودية الرضا^(٨) عن عبودية الرحمة والرقعة .

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٠٣) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣١٥ / ٦٢) .

(٢) فى ك : « مات » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) فى ك : « يمتلئ من الرضا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) فى ح : « هذه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٥) فى ح : « وعبودية » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) فى خ : « نطاقة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٧) فى خ ، ق : « فشغلته » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٨) فى ح ، ق ، ك : « الدنيا » ، وما أثبتناه من خ .

فصل

وكان من هديه ﷺ الإسراع بتجهيز الميت إلى الله تعالى ، وتطهيره ، وتنظيفه ، وتطييبه ، وتكفينه في ثياب البياض ، ثم يؤتى به إليه ، فيصلي عليه ، بعد أن كان يُدعى إلى الميت عند احتضاره ^(١) ، فيقيم عنده حتى يقضي ، ثم يحضر تجهيزه ، ثم يصلي عليه ، ويشيعه إلى قبره ، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه ، فكانوا إذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ، ثم رأوا أن ذلك يشق عليه ، فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه إليه ﷺ على سريره ، فيصلي عليه خارج المسجد . ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وإنما كان يصلي على الجنازة ^(٢) خارج المسجد ، وربما كان يصلي أحيانا على الميت في المسجد ، كما صلى على سُهَيْل ابن بيضاء ، وأخيه في المسجد ^(٣) ، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ^(٤) .

وقد اختلف في لفظ الحديث ، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن : في الأصل : « فلا شيء عليه » وغيره يرويه : « فلا شيء له » ورواه ابن ماجه في سننه ،

(١) في ح : « إحضار » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) في ك : « مصلى الجنازة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) مسلم في الجنازة (٩٧٣/١٠٠) ، وأبو داود في الجنازة (٣١٨٩ ، ٣١٩٠) وابن ماجه في الجنازة (١٥١٨) .

(٤) أبو داود في الجنازة (٣١٩١) ، وحسنه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، وذكره في الصحيحة (٢٣٥١) وقال : « لا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحظ الناقد أموراً فقهية ، يتوهم أنها تعارض الحديث ، فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث ، فإن هذا لو اعتمد عليه للزم منه « كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطرق القوية ... وهذا الحديث حسن ... ، وأحسن ما يمكن أن يقال في سبيل التوفيق ... قال أبو الحسن السندی : « فالحديث لبيان : أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات ... فيكون الحديث مفيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها فضيلة زائدة على كونها خارجة » .

ولفظه : « فليس له شيء »^(١)، ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث ، قال الإمام أحمد : هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة ، وقال البيهقي : هذا حديث يُعَدُّ في أفراد صالح ، وحديث عائشة أصح منه ، وصالح يختلف في عدالته ، كان مالك يجرحه ، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : أنه صَلَّى عليهما في المسجد .

قلت : وصالح ثقة في نفسه كما قال عباس ، عن ابن معين : هو [ثقة في نفسه]^(٢) ، وقال ابن أبي مريم ويحيى : ثقة حجة ، فقلت له : إن مالكا تركه ، فقال : إن مالكا أدركه بعد أن خَرَفَ ، والثوري إنما أدركه بعد أن خرف ، فسمع منه ، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَخْرَفَ ، وقال علي بن المديني : هو ثقة ، إلا أنه خَرَفَ وكَبِرَ ، فسمع منه الثوري بعد الخرف ، وسامع ابن أبي ذئب^(٣) منه قبل ذلك ، وقال ابن حبان : تَغَيَّرَ في سنة خمس وعشرين ومائة ، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتميز فاستحق الترك . انتهى كلامه .

وهذا الحديث : حديث حسن ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب^(٤) عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط . وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا ، وحديث عائشة مسلكا آخر ، فقال : صلاة النبي ﷺ على سهيل ابن بيضاء في المسجد^(٥) منسوخة ، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه^(٦) إلا لما علموا خلاف ما فعلت ، وردَّ ذلك على الطحاوي^(٧) جماعة ، منهم : البيهقي وغيره .

(١) ابن ماجه في الجناز (١٥١٧) .

(٢) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتاه من خ .

(٣) في ح : « ذؤيب » ، وما أثبتاه من خ ، ق ، ك .

(٤) في ح : « ذؤيب » ، وما أثبتاه من خ ، ق ، ك .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في ك : « ليفعلونه » ، وما أثبتاه من ح ، خ ، ق .

(٧) في ك : « الصحاوي » ، وما أثبتاه من ح ، خ ، ق .

قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة ، لذكره يوم صَلَّى على أبي بكر الصديق ﷺ في المسجد ، ويوم صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد ، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ، وذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره .

قال الخطابي : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صَلَّى عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفي تركهم إنكاره الدليل على جوازه .

قال : وقد يحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة - إن ثبت - متأولا على نقصان الأجر ، وذلك أن من صَلَّى عليها في المسجد ، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ، ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى الجنائزة فصلى عليها بحضرة المقابر يشهد دفنه ، وأحرز أجر القيراطين ، وقد يؤجر - أيضا - على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلي عليه خارج المسجد .

و[قد]^(١) قالت طائفة معنى قوله : « فلا شيء له » أي : فلا شيء عليه ليتحد معنى اللفظين ، ولا يتناقضان كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] أي : فعلوها . فهذه طرق الناس في هذين الحديثين .

والصواب ما ذكرناه أولا ، وأن سُنته وهديه الصلاة على الجنائزة خارج المسجد إلا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد . والله أعلم .

(١) ليست في خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

فصل

وكان من هديه ڤي تَسْجِيَةِ الميت إذا مات، [هو] ^(١): تغطية وجهه، وبدنه وتغميض عينيه، وكان ربما يُقَبَّل الميت كما قَبَّل عثمان بن مظعون وبكى ^(٢) وكذلك الصديق أكب عليه، يُقَبِّلُه بعد موته ڤي ^(٣).

وكان ڤي أمر بغسل الميت ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من [ذلك] ^(٤) بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة ^(٥)، وكان لا يُغَسَّل الشهيد قتيل المعركة ^(٦)، وذكر الإمام أحمد أنه نهى عن تغسيلهم وكان ينزع عنهم الجلود، والحديد ويدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ^(٧).

وكان إذا مات المُحَرَّم، أمر أن يُغسل بماء وسِدْر، ويكفن في ثوبيه ^(٨) وهما ثوبا إحرامه: إزاره، ورداؤه، وينهى عن تطيبه وتغطية رأسه ^(٩).

وكان يأمر من ولي الميت أن يحسن كفنه ^(١٠)، ويكفنه في البياض ^(١١)، وينهى عن المغالة في الكفن ^(١٢).

(١) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

(٢) أبو داود في الجنائز (٣١٣٦)، والترمذي في الجنائز (٩٨٩) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الجنائز (١٤٥٦) وصححه الألباني.

(٣) البخاري في الجنائز (١٢٤١، ١٢٤٢)، والترمذي في الجنائز (٩٨٩).

(٤) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

(٥) البخاري في الجنائز (١٢٥٣)، ومسلم في الجنائز (٣٦/٩٣٩).

(٦) البخاري في المغازي (٤٠٧٩).

(٧) أحمد (٤٦٣/١)، وأبو داود في الجنائز (٣١٣٤)، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٥)، وضعفه الألباني.

(٨) في خ: «ثوبه»، وما أثبتناه من ح، ق، ك، م.

(٩) البخاري في جزاء الصيد (١٨٥١)، ومسلم في الحج (٩٤/١٢٠٦).

(١٠) مسلم في الجنائز (٤٩/٩٤٣)، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٨)، والترمذي في الجنائز (٩٩٥)، والنسائي في الجنائز (١٨٩٥)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٧٤).

(١١) البخاري في الجنائز (١٢٦٤)، ومسلم في الجنائز (٤٥/٩٤١)، وأبو داود في الجنائز (٣١٥١)، والترمذي في الجنائز (٩٩٦)، والنسائي في الجنائز (١٨٩٩)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٦٩).

(١٢) أبو داود في الجنائز (٣١٥٤)، وضعفه الألباني.

وكان إذا قَصَرَ الكَفَنُ عن ستر جميع البدن ، غَطَّى رأسه ، وجعل على رجله شيئا من العُشْبِ^(١) .

فصل

وكان إذا قُدِّمَ إليه ميت يُصَلَّى عليه ، سأل : « هل عليه دين ، أم لا ؟ » فإن لم يكن عليه دين ، صَلَّى عليه ، وإن كان عليه دين لم يصلِّ عليه ، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه ، فإن صلاته شفاعاة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مُرْتَهَنٌ بدينه ، ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه ، فلما فتح الله عليه ، كان يصلي على المدين ، ويتحمل دينه ، ويدع ماله لورثته^(٢) .

فإذا أخذ في الصلاة عليه ، كَبَّرَ وحمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التكبير الأول بفاتحة الكتاب وجهر بها ، وقال : « لتعلموا أنها سُنَّةٌ »^(٣) ، وكذلك قال أبو أمامة بن سهل : إن قراءة الفاتحة في الأولى سنة^(٤) ويذكر عن النبي ﷺ أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، ولا يصح إسناده .

قال شيخنا : ولا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، بل هي سنة ، وذكر أبو أمامة بن سهل ، عن جماعة من الصحابة ، الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة^(٥) .

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٨٦) ، ومسلم فى الجنائز (٤٤٠/٩٤٠) ، وأبو داود فى الجنائز (٣١٥٥) ، والترمذى فى المناقب (٣٨٥٣) ، والنسائى فى الجنائز (١٩٠٣) .

(٢) البخارى فى النفقات (٥٣٧١) ، ومسلم فى الفرائض (١٤/١٦١٩) ، والترمذى فى الجنائز (١٠٧٠) .

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٣٥) ، وأبو داود فى الجنائز (٣١٩٨) والترمذى فى الجنائز (١٠٢٧) ، والنسائى فى الجنائز (١٩٨٨) .

(٤) المصنف لعبد الرزاق فى الجنائز (٦٢٨) ، والمصنف لابن أبى شيبه فى الجنائز (٢٩٨/٣) ، والحاكم فى المستدرک (١/٣٦٠) وصححه ووافقه الذهبى .

(٥) الحاكم فى المستدرک (١/٣٦٠) ، وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الكبرى فى الجنائز (٤/٣٩) .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد المَقْبُرِيِّ ، عن أبي هريرة ، أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنائز فقال : أنا - والله - أخبرك : تبدأ فتكبر ، ثم تصلي على النبي ﷺ ، وتقول : اللهم إن عبدك فلانا^(١) كان لا يشرك بك وأنت أعلم به ، إن كان محسنا ، فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا ، فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتتنا^(٢) بعده^(٣) .

فصل

ومقصود الصلاة على الجنائز : هو الدعاء للميت ، وكذلك حفظ عن النبي ﷺ ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة ، والصلاة عليه ﷺ .

فحُفِظَ من دعائه : « اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نُزُلَه ، وَوَسِّعْ^(٤) مُدْخَلَه ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونَقِّه من الخطايا كما نقيت^(٥) الثوب الأبيض من الدَّنَسِ ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعِذْه من عذاب القبر ومن عذاب النار^(٦) » .

وحُفِظَ من دعائه : « اللهم اغفر لحينا ، ومَيِّتِنَا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذَكَرِنَا ،

(١) في ح ، خ : « فلان » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٢) في خ : « تفضلنا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) البيهقي في الكبرى في الجنائز (٤٠ / ٤) ، والحاكم في مستدركه (٣٦٠ / ١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) في ك : « وأوسع » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) في ك : « ينقى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) مسلم في الجنائز (٨٥ / ٩٦٣) ، والترمذي في الجنائز (١٠٢٥) ، والنسائي في الجنائز (١٩٨٣) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٠٠) .

وأنثانا، وشاهدنا، وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده^(٢).

وحفظ من دعائه - أيضا: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وتعلم سرها وعلايتها، جئنا شفعا فاعف لها»^(٣).

وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميت.

وحفظ من دعائه - أيضا: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، فأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤).

وكان يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمسا، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً، وخمسا، وستا، فكبر زيد بن أرقم خمسا، وذكر أن النبي ﷺ كبرها، ذكره مسلم^(٥).

وكبر علي بن أبي طالب عليه السلام على سهل^(٦) بن حنيفة ستا^(٧)، وكان يكبر على أهل

(١) في ح، خ: «تضلنا»، وما أثبتناه من ق، ك.

(٢) أبو داود في الجنائز (٣٢٠١)، و الترمذي في الجنائز (١٠٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الجنائز (١٩٨٦)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٨)، وصححه الألباني.

(٣) أبو داود في الجنائز (٣٢٠٠)، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٩١٧)، وأحمد (٣٦٣/٢)، و البيهقي في الكبرى في الجنائز (٤٢/٤)، وضعفه الألباني.

(٤) أبو داود في الجنائز (٣٠٢)، وابن ماجه في الجنائز (١٨٩٩)، وأحمد (٤٩١/٣)، وصححه الألباني. و«حبل جوارك»: أى أمانك وتضرتك.

(٥) في ق: «سهيل»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

(٦) مسلم في الجنائز (٧٢/٩٥٧).

(٧) البيهقي في الكبرى في الجنائز (٣٦/٤). ورواه البخاري في المغازي (٤٠٠٤) ولم يذكر عددا. قال الحافظ ابن حجر: «وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق البخاري بهذا الإسناد، فقال فيه: «كبر خمسا»، وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة» عن محمد بن عباد بهذا الإسناد، والإسماعيلي =

بدر ستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا ، ذكره الدارقطني ^(١) .

وذكر ^(٢) سعيد بن منصور ، عن الحكم بن عتيبة ^(٣) أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا ، وستا ، وسبعا .

وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها ، والنبى ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده .

والذين منعوا من الزيادة على الأربع ^(٤) ، منهم من احتج بحديث ابن عباس أن آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر أربعا ^(٥) . قالوا : وهذا آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعله ﷺ هذا . وهذا الحديث قد قال الخلال في العلل : أخبرني حرب : قال : سئل أحمد عن حديث [أبي] ^(٦) المَلِيح ، عن ميمون ، عن ابن

= والبرقاني والحاكم من طريقه فقال: «ستًا»، وكذا أورده البخاري في «التاريخ» عن محمد بن عباد، وكذا أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، وأورده بلفظ: «خمسا»، زاد في روايته الحاكم: «التفت إلينا، فقال: إنه من أهل بدر»، وقول على ﷺ: «لقد شهد بدرًا» يشير إلى أن لمن شهدها فضلًا على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة، وهذا يدل على أنه كان مشهورًا عندهم: أن التكبير أربع، وهو قول أكثر الصحابة. وعن بعضهم: التكبير خمس، وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك أن أنسًا قال: إن التكبير على الجنازة ثلاث، وأن الأولى للاستفتاح، وروى ابن أبي خيثمة من وجه آخر مرفوعا: أنه كان يكبر أربعا، وخمسا، وستا، وسبعا، وثلاثين، حتى مات النجاشي، فكبر عليه أربعا، وثبت على ذلك حتى مات، قال أبو عمر: انعقد الإجماع على أربع، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى، وقال في «المبسوط» للحنفية عن أبي يوسف مثله، وقال النووي: في شرح «المهذب»: كان بين الصحابة خلاف، ثم انقرض، واجمعوا على أنه أربع، لكن لو كبر الإمام خمسا، لم تبطل صلاته إن كان ناسيًا، وكذا إن كان عامدًا على الصحيح، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح. والله أعلم.

(١) الدارقطني في الجناز (٧٣/٢) (٧) .

(٢) في ح : « وذكره » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) في خ : « عينية » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) في ك : « أربع » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) البيهقي في الكبرى في الجناز (٣٧/٤) .

(٦) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

عباس ، فذكر الحديث . فقال أحمد : هذا كذب ليس له أصل ، إنما رواه محمد بن زياد الطحان ، وكان يضع الحديث ، واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس : أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام ، كبرت عليه أربعاً وقالوا : تلك ستتكم يا بني آدم . وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم : جرى ذكر محمد ابن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة ، فسمعت أبا عبد الله ، قال : رأيت أحاديثه موضوعة ، فذكر منها عن أبي المليح ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس : أن الملائكة [لما] ^(١) صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً ، فاستعظمه أبو عبد الله ، وقال : أبو المليح ، كان أصح حديثاً ، وأتقى الله من أن يروي مثل هذا .

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى ، عن أبي ، عن النبي ﷺ : أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام فكبرت عليه أربعاً ، قالت : هذه ستتكم يا بني آدم ^(٢) ، وهذا لا يصح ، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً .

وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا ، قال علقمة : قلت لعبد الله : إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فكبروا على ميت لهم خمسا ، فقال عبد الله : ليس على الميت في التكبير وقت ، كبر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمام ^(٣) فانصرف ^(٤) .

فصل

وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنائز ، فروي عنه : أنه كان يسلم واحدة ،

(١) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٢) البيهقي في الكبرى في الجنائز (٣٦/٤) .

(٣) في ح : « ما كبر إلا الإمام » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) المصنف لعبد الرزاق في الجنائز (٦٤٠٣) ، والمصنف لابن أبي شيبة في الجنائز (٣٠٣/٣) ، والبيهقي في

الكبرى في الجنائز (٧٤/٤) .

وروي عنه : أنه كان يسلم تسليمتين ، فروى البيهقي وغيره من حديث المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، وكبر أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة^(١) ، لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وهذا عندي موضوع ، ذكره الخلال في «العلل» .

وقال إبراهيم الهجري : أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً ، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

وقال ابن مسعود : ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن ، تركهن الناس ، إحداهن : التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة^(٣) ، ذكرهما^(٤) البيهقي ، ولكن إبراهيم بن مسلم الهجري ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وابن حاتم ، وحديثه هذا قد رواه الشافعي في كتاب حرمة ، عن سفيان عنه ، وقال : كبر عليها^(٥) أربعاً ثم قام ساعة ، فسبح به القوم فسلم ، ثم قال : كتتم ترون أن أزيد على أربع ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً ، ولم يقل : ثم سلم عن يمينه [وعن]^(٦) شماله ، ورواه ابن ماجه من حديث المحاري^(٧) عنه كذلك ، ولم يقل [ثم سلم]^(٨) عن يمينه وعن شماله^(٩) .

(١) البيهقي في الكبرى في الجنائز (٤/٤٣) ، والدارقطني في الجنائز (٢/٧٢) (١) ، والحاكم في المستدرک (١/٣٦٠) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) البيهقي في الكبرى في الجنائز (٤/٤٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) في ك : « ذكره » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) في ك : « عليه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) ليست في ح ، خ ، ق ، م ، وما أثبتناه من ك .

(٧) في ح : « المحاري » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٨) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٩) ابن ماجه في الجنائز (١٥٠٣) ، وحسنه الألباني .

وذكرُ السلام عن يمينه وعن شماله انفراد^(١) بها شريك عنه . قال البيهقي : ثم عزاه إلى النبي ﷺ في التكبير فقط ، أو في التكبير وغيره .

قلت : والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك ، أنه كان يسلم واحدة ، ذكره الإمام أحمد عنه . قال أحمد بن القاسم : قيل : لأبي عبد الله : أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم تسليمين على الجنائز ؟ قال : لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، ووائل بن الأسقع ، وابن أبي أوفى ، وزيد بن ثابت ، وزاد البيهقي : علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبا أمامة سهل ابن حنيف ، فهؤلاء عشرة من الصحابة ، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة^(٢) : أسعد بن زُرارة ، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين .

وأما رفع اليدين ، فقال الشافعي رحمه الله : ترفع للأثر ، والقياس على السنة في الصلاة ، فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم .

قلت : يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنائز ، ويذكر عنه ﷺ : أنه كان يرفع يديه^(٣) في أول التكبير ، ويضع يده اليمنى على اليسرى . ذكره البيهقي في السنن^(٤) .

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على [يده]^(٥) اليسرى في صلاة الجنائز^(٦) . وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي .

(١) في ك : « تفرد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) في ك : « لأمة لأن أبا أمامة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) في ك : « يده » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) البيهقي في الكبرى في الجنائز (٤/٤٤) بإسناد صحيح .

(٥) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٦) الترمذي في الجنائز (١٠٧٧) ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وحسنه الألباني .

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر^(١)، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث^(٢)، ومرة بعد شهر^(٣) ولم يُوقَّت في ذلك وقتاً.

قال أحمد: من يشك في الصلاة على القبر؟ ! يُروى عن النبي ﷺ من ستة أوجه كلها حسان، فحدَّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر^(٤)، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ: أنه صلى بعده، وحدها الشافعي بها إذا لم يَبْلُ الميت، ومنع منها مالك وأبو حنيفة إلا للولي إذا كان غائباً.

وكان من هديه أنه^(٥) يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة^(٦).

فصل

وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل، فصَح عنه أنه قال: «الطفل يُصَلَّى عليه»^(٧).

وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً: «صَلُّوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم»^(٨).

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٣٧)، ومسلم فى الجنائز (٦٨/٩٥٤).

(٢) البيهقى فى الكبرى فى الجنائز (٤٧/٤).

(٣) البيهقى فى الكبرى فى الجنائز (٤٨/٤٩).

(٤) فى ك: «شهرًا»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٥) فى ك: «أن»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٦) أحمد (٣/٢١٤)، وأبو داود فى الجنائز (٣١٩٤)، والترمذى فى الجنائز (١٠٣٤) وحسنه، وابن

ماجه فى الجنائز (١٤٩٤) وصححه الألبانى.

(٧) أبو داود فى الجنائز (٣١٨٠)، والترمذى فى الجنائز (١٠٣١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى

فى الجنائز (١٩٤٢). وابن ماجه فى الجنائز (١٥٠٧)، وأحمد (٤/٢٤٧، ٢٤٨) وصححه الألبانى.

(٨) ابن ماجه فى الجنائز (١٥٠٩)، وقال الألبانى: «ضعيف جداً».

قال أحمد بن أبي عبدة : سألت أحمد : متى يجب أن يصلى على السَّقَط ؟ قال : إذا أتى عليه أربعة أشهر ؛ لأنه ينفخ فيه الروح .

قلت : فحديث المغيرة بن شعبة « الطفل يصلى عليه » ؟ قال : صحيح مرفوع ، قلت : ليس في هذا بيان الأربعة^(١) أشهر ولا غيره ؟ قال : قد قاله^(٢) سعيد بن المسيَّب .

فإن قيل : فهل صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات ؟

قيل : قد اختلف في ذلك ، فروى أبو داود في سننه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، فلم يصَلَّ عليه رسول الله ﷺ^(٣) .

قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ... فذكره^(٤) .

وقال أحمد في رواية حنبل : هذا حديث منكر جدا ، وهو من ابن إسحاق .

وقال الخلال : وقرئ^(٥) على عبد الله : حدثني أبي ، حدثنا^(٦) أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، قال^(٧) : وجابر ، عن عامر ، عن البراء بن عازب ، قال : صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، وهو ابن ستة عشر شهرا^(٨) .

(١) في خ : « الأربع » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) في ح : « قال » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) في أبو داود في الجنايز (٣١٨٧) وصححه الألباني .

(٤) في خ ، ك : « أبى » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٥) أحمد (٢٦٧/٦) .

(٦) في ك : « قرأ » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٨) في خ : « قاله » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٩) أحمد (٢٨٣/٤) .

وذكر أبو داود عن البهي^(١)، قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى^(٢) عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(٣)، وهذا مرسل ، والبهي اسمه عبد الله بن يسار كوفي .

وذكر عن عطاء بن أبي رباح ، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة^(٤) وهذا مرسل وَهَمَ فيه عطاء ، فإنه قد كان تجاوز السنة .

فاختلف الناس في هذه الآثار ، فمنهم من أثبت الصلاة عليه ، ومنع صحة حديث عائشة ، كما قال الإمام أحمد وغيره ، قالوا : وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضا ، ومنهم من ضَعَفَ حديث البراء بجابر الجعفي ، وضعف هذه المراسيل وقال : حديث ابن إسحاق أصح منها .

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه ، فقالت طائفة : استغنى بنوة^(٥) رسول الله ﷺ عن الصلاة عليه التي هي شفاعة له ، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه .

وقالت طائفة أخرى : إنه مات يوم كسفت الشمس ، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه .

وقالت فرقة : لا تعارض بين هذه الآثار ، فإنه أمر بالصلاة عليه ، فقليل : صُلِّي عليه ، ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف ، وقيل : لم يصل عليه ، وقالت فرقة : رواية المثبت أولى ؛ لأن معه زيادة علم ، وإذا تعارض النفسي والإثبات ، قُدِّم الإثبات والله أعلم .

(١) في خ : « البيهقي » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) في ك : « فصل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) أبو داود في الجنائز (٣١٨٨) ، وضعفه الألباني وقال : « منكر » .

(٤) أبو داود في الجنائز (٣١٨٨) ، والبيهقي في الكبرى في الجنائز (٩/٤) ، وقال الألباني : « ضعيف منكر » .

(٥) في خ : « بنوة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

فصل

وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلي على من قتل نفسه، ولا على من غلّ من الغنيمة^(١).

واختلف عنه في الصلاة على المقتول حَدًّا - كالزاني المرحوم - فصَح عنه أنه صَلَّى على الجُهنَّية التي رجمها، فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله، وقد زُنْتُ؟ فقال: «لقد تابَت توبة لو قُسمَت بين سبعين من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُمْ، وهل وَجَدَت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله» ذكره مسلم^(٢).

وذكر البخاري في «صحيحه» قصة ماعز بن مالك وقال: فقال له النبي ﷺ خيرًا، وصلى عليه^(٣).

وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه، فأثبتها محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق، فلم يذكروها، وهم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذُّهلي، ونوح بن حبيب، والحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل، وحيد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادي.

قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه، خطأ؛ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه.

وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدري: ما استغفر له

(١) مسلم في الجنائز (٩٧٨/١٠٨)، والترمذي في الجنائز (١٠٦٨)، والنسائي في الجنائز (١٩٦٤)، وابن ماجه في الجنائز (١٥٢٦) وأحمد (٨٧/٥، ٩١، ٩٢، ٩٤).

(٢) مسلم في الحدود (٢٤/١٦٩٦).

(٣) البخاري في الحدود (٦٨٢٠).

ولا سبَّه^(١) ، وقال بُرَيْدَةُ بن الحَصِيب : إنه قال : « استغفروا لما عَزَبَ بن مالك » . فقالوا : غفر الله لما عَزَبَ بن مالك . ذكرهما مسلم^(٢) . وقال جابر : فصلى عليه ، ذكره البخاري ، وهو حديث عبد الرزاق المَعْلَل^(٣) .. وقال أبو برزة الأسلمي : لم يصلَّ عليه النبي ﷺ ، ولم يَنه عن الصلاة عليه . ذكره أبو داود^(٤) .

قلت : حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها^(٥) . وحديث ماعز إما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه ، فإن الصلاة فيه : هي دعاؤه له بأن يغفر الله له ، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته - تأديبا وتحذيرا ، وإما أن يقال : إذا تعارضت ألفاظه عُدِلَ عنه إلى حديث الغامدية .

فصل

وكان ﷺ إذا صَلَّى على ميت تبعه^(٦) إلى المقابر ماشيا أمامه^(٧) .

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده ، وسنَّ لمن تبعها إن كان راكبا أن يكون وراءها ، وإن كان ماشيا أن يكون قريبا منها ، إما خلفها ، أو أمامها ، أو عن يمينها ، أو عن شمالها ، وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا لَيَرْمُلُونَ بها رَمَلا ، وأما ديب الناس اليوم خطوة خطوة ، فبدعة مكروهة مخالفة للسنَّة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب واليهود ، وكان أبو بكر يرفع السوط على من يفعل ذلك ، ويقول : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ تَرْمُلُ رَمَلا^(٨) .

(١) مسلم في الحدود (١٦٩٤ / ٢٠) .

(٢) مسلم في الحدود (١٦٩٥ / ٢٢) .

(٣) البخاري في الحدود (٦٨٢٠) .

(٤) أبو داود في الجنائز (٣١٨٦) . وصححه الألباني .

(٥) مسلم في الحدود (١٦٩٥ / ٢٢) ، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٢) .

(٦) في ق : « عليها تبعها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٧) في ق : « أمامها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٨) أبو داود في الجنائز (٣١٨٢) ، والنسائي في الجنائز (١٩١٣) ، وأحمد (٣٦ / ٥) ، وصححه الألباني .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة، فقال : « ما دون الحَبَبِ » رواه أهل السنن ^(١) ، وكان يمشي إذا تبع ^(٢) الجنازة ويقول : « لم أكن لأركب والملائكة يمشون » ^(٣) فإذا انصرف منها فربما مشى ، وربما ركب .

وكان إذا تبعها ، لم يجلس حتى توضع ، وقال : « إذا تبعتم ^(٤) الجنازة ، فلا تجلسوا حتى توضع » ^(٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والمراد : وضعها بالأرض ، قلت : وقال أبو داود : روى هذا الحديث الثوري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال فيه : « حتى توضع بالأرض » ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال : « حتى توضع في اللحد » . قال : وسفيان أحفظ من أبي معاوية ^(٦) .

وقد روى أبو داود عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ^(٧) . لكن في إسناده بشر بن رافع ، قال الترمذي : ليس بالقوي في الحديث ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : حدث بمناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد ^(٨) لها .

(١) أحمد (١/٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٩٢) ، وأبو داود في الجناز (٣١٨٤) ، وضعفه الألباني .

(٢) في ك : « اتبع » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) أبو داود في الجناز (٣١٧٧) ، وصححه الألباني .

(٤) في ك : « اتبعتم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) البخاري في الجناز (١٣١٠) ، ومسلم في الجناز (٧٦/٩٥٩) ، وأبو داود في الجناز (٣١٧٣) .

(٦) أبو داود في الجناز (١١٣) .

(٧) أبو داود في الجناز (٧٦-٧٢) ، والترمذي في الجناز (١٠٢٠) ، وقال : « هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في حديث » وابن ماجه في الجناز (١٥٤٥) ، وحسنه الألباني .

(٨) في خ : « نمد » ، وفي ث : « منج » ، ق ، ك .

فصل

ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على^(١) كل غائب ميت.

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيِّب ، فلم يُصَلَّ عليهم ، وصح عنه : أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت^(٢) . فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق :

أحدها : أن هذا تشريع منه وسنة للأمة [الصلاة]^(٣) على كل غائب ، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره ، قال أصحابهما : ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه ، وهو يرى^(٤) صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد ، والصحابة وإن لم يروه ، فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة ، قالوا : ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره ، وتركه سنة ، كما أن فعله سنة ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة ، البعيدة ويرفع له حتى يصلي عليه ، فعلم أن ذلك مخصوص به ، وقد روى عنه ﷺ : أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي هو غائب^(٥) . ولكن لا يصح ، فإن في إسناده العلاء بن زيد^(٦) ويقال : ابن زيدل ،

(١) في خ : « في » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) البخاري في الجنائز (١٢٤٥) ، ومسلم في الجنائز (٦٢/٩٥١) .

(٣) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٤) في ك : « براه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) البيهقي في الكبرى في الجنائز (٥٠/٤) .

(٦) في ك : « يزيد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

قال علي بن المديني : كان يضع الحديث ورواه محبوب^(١) بن هلال ، عن عطاء ابن أبي ميمونة عن أنس^(٢) . قال البخاري : لا يتابع عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب : أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صَلَّى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي ؛ لأنه مات بين الكفار ، فلم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي ﷺ صلى على الغائب وترك فعله وتركه سنة ، وهذا له موضع ، وهذا له موضع ، والله أعلم ، فالأقوال ثلاثة في مذهب أحمد ، وأصحها^(٣) : هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه : الصلاة عليه مطلقاً .

فصل

وصح عنه ﷺ أنه قام للجنائز لما مرت به ، وأمر بالقيام لها ، وصح عنه ﷺ أنه قعد ، فاختلف في ذلك ، ف قيل : القيام منسوخ ، والقعود آخر الأمرين^(٤) ، وقيل : بل الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز ، وهذا أولى من ادعاء النسخ .

(١) في ح : « محمود » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) البيهقي في الكبرى في الجنائز (٥١/٤) .

(٣) في ك : « وأصحها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) مسلم في الجنائز (٨٢/٩٦٢) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٥) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٤٤) ،

ومالك في الموطأ في الجنائز (٢٣٢/١) (٢٣٣) .

فصل

وكان من هديه ﷺ ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا حين يقوم قائم الظهر^(١) .

وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ، ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر

قال : « بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله » ، وفي رواية : « بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله »^(٢) .

ويذكر عنه - أيضا - أنه كان يحثو^(٣) على الميت إذا دُفِنَ التراب من قبَل رأسه ثلاثا^(٤) .

وكان إذا فرغ من دفن الميت ، قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له الثبیت ، وأمرهم^(٥) أن يسألوا له الثبیت^(٦) .

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يُلقِّن الميت كما يفعل الناس اليوم ، وأما

(١) أحمد (١٥٢/٤) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٢٩٣/٨٣١) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٢) ،

والترمذی في الجنائز (١٠٣٠) ، والنسائی في الجنائز (٢١١٣) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٩) .

(٢) أبو داود في الجنائز (٣٢١٣) ، والترمذی في الجنائز (١٠٤٦) وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٥٠) .

(٣) في ح ، ك : « يحثوا » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) ابن ماجه في الجنائز (١٥٦٥) وصححه الألبانی .

(٥) في ك : « أمر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) أبو داود في الجنائز (٣٢٢١) ، والحاكم في المستدرک في الجنائز (٣٧٠/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى .

الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه ، من حديث أبي أمامة ، عن النبي ﷺ : « إذا مات أحد من إخوانكم ، فَسَوِّتُمُ التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يستوي قاعدا ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خَرَجْتَ عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ، ما نقعد عند من لَقْنَحَ حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما » ، فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « فينسبه إلى حواء : يا فلان ابن حواء »^(١).

فهذا حديث لا يصح رفعه ، ولكن قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة ، اذكر ما فارقت عليه : شهادة أن لا إله إلا الله فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك^(٢) ، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يروي فيه .

قلت : يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني ، عن أبي أمامة .

وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه ، عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحكيم بن عمير ، قالوا : إذا سُوِّيَ^(٣) على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثلاث مرات ، يا فلان ! قل : ربّي الله ، ودينّي الإسلام ، ونبيّي محمد ، ثم

(١) الطبراني في الكبير (٢٩٨/٨) (٧٩٧٩) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤٨/٣) : « في إسناده جماعة لم أعرفهم » .

(٢) في ك : « ذاك » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) في ك : « استوى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

ينصرف.

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بأجرٍ، ولا حَجَر ولا لَبِن، ولا تشيدها، ولا تطينها، ولا بناء القِيَاب عليها، وكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ، وقد بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن ألا يدَع تمثالاً إلا طَمَسَه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّاه^(١). فستته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها.

ونهى أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه^(٢). وكانت^(٣) قبور أصحابه لا مشرفة، ولا لاطئة، وهكذا قبره الكريم، وقبر صاحبيه، وقبره ﷺ مُسَنَّم مَبْطُوح ببطحاء^(٤) العَرَصَة الحمراء، لا مبني ولا مُطَيَّن، وهكذا قبر صاحبيه^(٥). وكان يُعَلِّم قبر من يريد يُعرَف قبره بصخرة^(٦).

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد الشرج عليها^(٧)، واشتد

(١) مسلم في الجنائز (٩٦٩/٩٣)، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٨)، والترمذي في الجنائز (١٠٤٩)، والنسائي في الجنائز (٢٠٣١).

(٢) مسلم في الجنائز (٩٧٠/٩٤)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٥)، والنسائي في الجنائز (٢٠٢٧)، وابن ماجه في الجنائز (١٥٦٢).

(٣) في ح: «وكان»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٤) في ح: «ببطحة»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٥) البخاري في الجنائز (١٣٩٠)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٠) والعَرَصَة: المكان الواسع الذي لا بناء فيه.

(٦) ابن ماجه في الجنائز (١٥٦١)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٧) أبو داود في الجنائز (٣٢٣٦)، والترمذي في أبواب الصلاة (٣٢٠)، وقال: «حسن»، والنسائي في الجنائز (٢٠٤٣)، وقال الشيخ أحمد شاكر: «هذا الحديث على أقل حالاته حسن إن لم يكن صحيحاً بصحة إسناده هذا».

نهييه في ذلك حتى لعن فاعله.

ونهى عن الصلاة إلى القبور ^(١)، ونهى أمته أن يتخذوا ^(٢) قبره عيداً ^(٣).

ولعن زائرات القبور ^(٤).

وكان هديه ألا تهان القبور، ولا توطأ، ويجلس عليها، ويتكأ ^(٥) عليها ^(٦)، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد، فيصلى عندها وإليها، وتتخذ أعياداً وأوثاناً.

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٢٠/٥٢٩).

(٢) فى ك: «يتخذ» وم أثبتناه من ح، خ، ق.

(٣) أحمد (٣٦٧/٢) وأبو داود فى المناسك (٢٠٤٢) وصححه الألبانى.

(٤) أبو داود فى الجنائز (٣٣٣٦)، والترمذى فى الجنائز (١٠٥٦)، وقال: «حسن»، والنسائى فى

الجنائز (٢٠٤٣)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٧٥). وحسنه الألبانى.

(٥) فى ك: «ويتوكأ»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٦) مسلم فى الجنائز (٩٦/٩٧١)، وأبو داود فى الجنائز (٣٢٢٨)، والنسائى فى الجنائز (٢٠٤٤)، وابن ماجه

فى الجنائز (١٥٦٦).

فصل

في هديه ﷺ في زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأئمة ، وشرعها لهم ، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١) ، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢).

وكان هديه أن يقول ، ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه ، من الدعاء (له)^(٣) ، والترحم ، والاستغفار . فأبى المشركون إلا دعاء الميت ، والإشراك به ، والإقسام على الله به ، وسؤاله الحوائج ، والاستغاثة^(٤) به ، والتوجه إليه بعكس هديه ﷺ ، فإنه هدي توحيد ، وإحسان إلى الميت ، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام : إما أن يدعوا الميت^(٥) ، أو يدعوا به ، أو [يدعوا]^(٦) عنده ، ويرون الدعاء عنده أجوب وأولى من الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، تبين له الفرق بين الأمرين ، وبالله التوفيق .

(١) في خ : « للاحقون » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) أحمد (٥/٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) ، ومسلم في الجنائز (٩٧٥/١٠٤) ، والنسائي في الجنائز (٢٠٤٠) .

(٣) في ك : « ولهم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في خ : « الاستعانة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) في ح : « إلى الميت » ، وفي خ : « للميت » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٦) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

فصل

وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للغزاء ، ويقرأ له القرآن لا عند القبر ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة بعده مكروهة .

وكان من هديه : السكون والرضا بقضاء الله ، والحمد لله ، والاسترجاع^(١) ، ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه ، أو رفع صوته بالندب والنياحة ، أو حلق لها شعره^(٢) .

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه إليهم^(٣) ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت ، فإنهم في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس .

وكان من هديه ﷺ ترك نعي الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : « هو من عمل الجاهلية » ، وكره حذيفة أن يُعلم به أهله الناس إذا مات ، وقال : أخاف أن يكون من النعي^(٤) .

(١) مسلم في الجنائز (٣/٩١٨) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٩٨) .

(٢) البخاري في الجنائز (١٢٩٤) ، ومسلم في الإيمان (١٠٣/١٦٥) .

(٣) أحمد (٢٠٥/١) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٣٢) ، والترمذي في الجنائز (٩٩٨) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسنند (١٧٥١) : « إسناده صحيح » .

(٤) أحمد (٢٠٥/١) ، والترمذي في الجنائز (٩٨٦) ، وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه في الجنائز (١٤٧٦) ، وصححه الألباني .

فصل

في هدية ﷺ في صلاة الخوف

أباح الله - سبحانه وتعالى - قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سَفَرٌ لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خَوْفٌ لا سفر معه ، وهذا كان من هدية ﷺ ، وبه تُعَلِّمُ الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف .

وكان من هدية ﷺ في صلاة الخوف ، إذا كان العدو بينه وبين القبلة ، أن يَصُفَّ المسلمون كلهم خلفه ، ويكبر ويكبرون جميعا ، ثم يركع فيركعون جميعا ، ثم يرفع ويرفعون معه ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجهه^(١) العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض^(٢) إلى الثانية ، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا ، فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول [إلى]^(٣) مكانهم ؛ لتَحْصُلَ فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليُذَرَّ الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية ، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى ، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه ، وفيما قَصَّوْا لأنفسهم ، وذلك غاية العدل ، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا [في]^(٤) أول مرة ، فإذا جلس للتشهد ، سجد الصف المؤخر سجدتين ، ولحقوه في التشهد ، فسَلَّمَ بهم جميعا^(٥) .

(١) في خ ، ق ، ك : « مواجهة » ، وما أثبتناه من ح .

(٢) في ق : « ينهض » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٣) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٤) ليست في خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

(٥) أبو داود في الصلاة (١٢٣٦) ، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٥٠) ، وصححه الألباني .

وإن كان العدو، في غير جهة القبلة، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة يصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم تسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام^(١).

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة، وهو واقف، وتُسَلِّم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت يُسَلِّم بهم^(٢).

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم^(٣) قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعتين الآخرين، ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين^(٤).

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويسلم بهم، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين، ويسلم بهم، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة^(٥).
وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى، فيصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة^(٦)، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

(١) البخاري في المغازي (٤١٣٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٣٠٥/٨٣٩)، وأبو داود في الصلاة (١٢٤٣)، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٦٤)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٣٨).

(٢) البخاري في المغازي (٤١٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٣١٠/٨٤٢)، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٨)، ومالك في الموطأ في صلاة (١٨٣/١) (١).

(٣) في ك: «وليسلم»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٤) البخاري في المغازي (٤١٣٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٣١٢/٨٤٣).

(٥) النسائي في صلاة الخوف (١٥٥٢)، والدارقطني في الصلاة (٦٠/٢) (١٠) والبيهقي في الكبرى في صلاة الخوف (٢٥٩/٣)، وصححه الألباني.

(٦) النسائي في صلاة الخوف (١٥٣٣)، وأحمد (٢٣٢/١)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٦٣):

«إسناده صحيح».

قال الإمام أحمد : كل حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز .
 وقال : ستة أوجه أو سبعة ، تروى فيها كلها جائزة^(١) . وقال الأثرم : قلت لأبي
 عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه ، أو تختار واحدا منها ؟ قال :
 أنا أقول : من ذهب إليها كلها فحسن ، وظاهر هذا أنه جَوَّز أن تصلي كل طائفة معه
 ركعة [ركعة]^(٢) ولا تقضي شيئا ، وهذا مذهب ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ،
 وطاوس ، ومجاهد ، والحسن وقتادة ، والحكم ، وإسحاق بن راهويه .
 قال صاحب «المغني» : وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك ، وأصحابنا
 ينكرونه .

وقد روى عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخرى ، ترجع كلها إلى هذه وهذه
 أصولها ، وربما اختلفت بعض ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات ، وذكرها
 أبو محمد^(٣) بن حزم نحو خمس عشرة صفة^(٤) والصحيح : ما ذكرناه أولا ، وهؤلاء
 كلهم رأوا اختلاف الرواة في قصة ، جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو
 من اختلاف الرواة ، والله أعلم بغيبه وأحكم .

(١) في ح ، خ : « جائز » وما أثبتناه من ق ، ك .

(٢) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٣) في خ : « وذكر محمد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) في ق : « خمسة عشر صفة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .